المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد 17 / العـدد: 2 جوان 2021 ص: 231–256

التكييف الفقهي وأثره في نوازل العصر

Jurisprudential conditioning and its impact on the calamities of the era

بلخير طاهري *

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)

Unvtahri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 17/ 07/ 2021 تاريخ القبول: 22/ 07/ 2021 تاريخ النشر: 25/ 07/ 2021

ملخص:

يتمحور الكلام في هذا المقال على مسألتين تعدان من مستجدات العصر ومن إفرازات الواقع وهما: مصطلح التكييف ومصطلح النوازل، نحاول أن نبرز فلسفة العلاقة بينهما، ودورهما في تنشيط العملية الفقهية، وإحياء الروح التشريعية لإبراء الذمة وإقامة الحجة، وتبيّن المحجة، والدعوة للتطوير والتفعيل من خلال فقه الواقع وفقه الواجب لمستجدات العصر.

كلمات مفتاحية: النوازل، الفقه، التكييف، الأحكام، العصر.

Abstract:

This article focuses on two issues
They are from the developments of the times and from the secretions of reality
They are: the term conditioning and the term calamity, we try
To highlight the philosophy of the relationship between them, and their role in activating
The jurisprudential process, and the revival of the legislative spirit for the discharge of duty .Establishing the argument, clarifying the argument, and calling for development and activation
Through the jurisprudence of reality and the jurisprudence of the current developments.

Keywords: Calamities, jurisprudence, conditioning, provisions, era.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

ww

1. مقدمة:

إن من عظمة الفقه الإسلامي، كونه منطقي في طرحه، واقعي في حلوله مُستوعب لحوادثه، متأقلم مع طوارئه، مُبدع في تكيفه، مُجيب عن نوازل عصره.

وهذا كله راجع إلى صفاء منبعه، وقوة مرجعيته، إنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي تمنح قوة التأصيل، وسلامة المنهج واستيعاب الحوادث، من خلال القصد في اللفظ والوفاء بالمعنى.

وقد أعطى الشارع الحكيم التأشيرة والحصانة الكاملة للمجتهد، وهو يمارس عملية الاستنباط في النظر في أدلة الشرع، ومنحه مساحة الخطأ والصواب، أثناء عملية استنطاق واستثمار النصوص، وهو سيتكشف مراد خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهذا فيما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ".[1]

وازعم أن فكرة التكييف الفقهي، قد باشرها علماؤنا الأقدمون في تفريعاتهم الفقهية، ولكن باصطلاحات وتأصيلات ليست بنفس التسمية، ولكنها تؤدي نفس الغرض المطلوب، وهو الإجابة عن مقتضيات ونوازل العصر، ومن ذلك التخريج تحقيق المناط، التنزيل، التفريع، الإلحاق، وغيرها.

وإن كانت هذه المصطلحات متباينة عند التحقيق من حيث فلسفتها وشروطها وضوابطها، غير أن نفس النتيجة والمقصد المرجو يتحقق من خلالها.

وهذا ما نبه عليه الإمام السرخسي، بقوله:" ليعلم أنه لا يؤخذ حكم الحادثة من حادثة أخرى ما لم تعلم المساواة بينهما من كل وجه".[2]

1- صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد الحاكم فأصاب، [تحت رقم: 6805]، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، [تحت رقم: 3240].

2- أصول السرخسي، ج 02 ص 25.

المنارة للاستشارات
ww

وهذا المقال لا يتسع لبسط هذه المصطلحات، ولكن كل من كتب في جزء من هذه التسميات عقد مقارنات لفك التداخل بينها، خاصة أولائك الذين كتبوا في النوازل و التخريج بكل أنواعه، مثل الدكتور الباحسين في كتابه" التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، والدكتور ألأخضر شوشان في كتابه " تخريج الفروع على الأصول" والدكتور نوار بن شلي في كتابه " نظرية التخريج في الفقه الإسلامي " والأستاذ طارق بوعشة في كتابه" التخريج عند المالكية" أما التكييف الفقهي فلا أعلم مصنفا مستقلا في هذا الموضوع _ في حدود اطلاعي _ إلا كتاب الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه " التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية"[1] أو ما يكتبه بعض المعاصرين في ثنايا بعض مباحث كتبهم خاصة التي اعتنت بالمعاملات المالية المعاصرة أو القضايا الطبية المعاصرة.

فهذه المصنفات وغيرها _ التي لم أطلع عليها_ كلها تعالج هذا العنوان الذي وضعته من جهة الإجمال وهو: " التكييف الفقهي وأثره في نوازل العصر"

ولن أتطرق إلى القضايا التطبيقية بشكل مفصل، وإنما أحاول أن أبين جذور تلك المسائل التي ساقها العلماء المعاصرين، وكانت على شكل نوازل في هذا العصر. و هي مبسوطة في قرارات المجامع الفقهية، وبعض الاجتهادات الفردية.

فلابد من دراسة تأصيلية للموضوع، نتناول فيها عنوان هذا المقال بشرح مفرداته وما ينطوي على كل جزء من أجزائه.

ويعتبر مصطلح " التكييف " دخيلا على المدونات الفقهية، أو بالأحرى على لغة الفقهاء التي درج عليها علماء الشريعة.

وقد شاع هذا المصطلح عند فقهاء القانون، وهو مبثوث في مدوناتهم القانونية خاصة تلك التي عنت بالاجتهاد القضائي والفقهي، واضطرت إلى تخريج كثير من القضايا المستجدة على النصوص القانونية والسوابق والقضائية، خاصة المدارس القانونية التي راعت روح النص، لا تقديسه وأخرجته عن

1- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطيقاته الفقهية ، د/ محمد عثمان شبير، دارالقلم، دمشق _ سوريا_ ط:01، 1425هـ/ 2004م.

المنارة للاستشارات
ww

حرفيته وما وضعت له ابتداء، إلى البحث عن نية المشرع يوم وضع التشريع وما كان يصبو إلى تحقيقه فيتلك الوقائع.

ومع احتكاك علماء الشريعة بفقهاء القانون، تولدت بعض المصطلحات المشتركة، وتبنيت بعض المصطلحات القانونية، التي لا تقدح في أصل التشريع ولا في قواعد الاستنباط، ومن ذلك مصطلح " النظريات الفقهية " الذي أضحى لقبا لعلم مخصوص، برّ فيه أهل الشريعة أهل القانون، وأبدعوا فيه وطوره وجعلوا له أركانا وشروطا، تحفظ له تميزه وتقعيده.

وكان من هذا القبيل مصطلح " التكييف " الذي عرفت به الدراسات المعاصرة، خاصة أنه أصبح مصطلحا شائعا في المجامع الفقهية يتكأ عليه لحل كثيرا من المعضلات المستعصية والنوازل الطارئة.

وسوف نتناول هذا الموضوع في المحاور التالية:

المبحث الأول: التكييف: الفكرة والمنهج.

المطلب الأول: التكييف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط المكيّف.

المطلب الثالث: عملية التكييف.

المطلب الرابع: محاذير في التكييف

المبحث الثاني: النوازل: الفقه و الواقع.

المطلب الأول: النوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضرورة معرفة الواقع.

المطلب الثالث: خطوات دراسة النازلة.

المبحث الثالث: أثر التكييف في النوازل.

المطلب الأول: حكم الفقه الافتراضي وعلاقته بالتكييف.

المطلب الثاني: علاقة التكييف بتناهي النصوص.

المطلب الثالث: علاقة التكييف بالنوازل.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الرابع: أهمية التكييف في معالجة النوازل

الخاتمة:

2. المبحث الأول: التكييف: الفكرة والمنهج.

1.2 المطلب الأول: التكييف في اللغة والاصطلاح.

التكييف هو بيان كيفية الصفة، وهو يستلزم التشبيه، لأن الإنسان لم يكيف شيئا إلا في حدود معلومه يتخيله على نحو ما يَعرف, المشبه يقول سمعه كسمعي وبصره كبصري, لكن المكيف يقول إنه يسمع هكذا وينزل هكذا فيصف الهيئة والكيفية, فالتكييف يستلزم التشبيه.

وهذا عندما يتعلق الموضوع بجانب عقائدي، خاصة بالذات الإلهية، ولكن فيما عداها فإن مقام التشبيه والتكييف يتقاربان.

وعرفها صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله:" التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر..."**Adjustment or**."[1]

أما في الاصطلاح فإنه لم يرد تعريفا قديما لهذا المصطلح من جهة كونه لقبا لعملية مخصوص وهي " التكييف الفقهي " وعليه تباينت بعض التعاريف المعاصرة لهذا المصطلح، خاصة أن أصحابها لم يكن همهم صناعة الحدود لهذه المفاهيم، وإنما جرت مجرى الاسترسال في الحديث دون التركيز على القيود.

وبناء عليه فإنني لم اظفر بتعريف وفق الصناعة الحدّية، إلا ما ذكره الدكتور شبير، بعد أن ساق بعض التعاريف وانتقدها، ثم اختار تعريفا رآه جامع مانعا فقال:" تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[2].

1- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي و حامد قنيبي، ص: 143.

2- التكييف الفقهي، د/ عثمان شبير، ص: 32.

المنارة للاستشارات

ww

ولا أدري لماذا قصر التعريف على الفقه الإسلامي، رغم أن هذه العملية تستوعب الفقه والقانون على حد سواء، وإن اختلفت المنطلقات والمرجعيات، لأن الذي يهمنا في هذا المقام هي صورة العملية وكيف تتم.

وعليه فعملية التكييف هي أقرب إلى صورة الأشباه والنظائر، من صور التخريج الأخرى التي فيها إلحاق فرع بأصل من كتاب أو سنة، أو فرع بأصول مذهب معين – الذي تقررت أصوله وتباينت فروعه، وبرز تلامذته – فالتكييف هو إلحاق صورة بصورة وفق شروط وضوابط محددة.

وفي هذا يقول ابن الشاط المالكي:" التنبيه الثالث: التخريج في اصطلاح العلماء تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل".

هذا فيما يتعلق بالتكييف، أما النوازل فهي لا تنفك من وجه، عن هذه العملية وهذا من جهة الإلحاق، وإلا فإن النوازل قد يجيب عنها النص في كثير من الأحيان.

2.2 المطلب الثاني: شروط المكيّف.

وهي كما صورها الإمام القرافي في فروقه وقد أبدع في بابه، حتى حصرني في عباراته، وأغناني عن مشاركته، من خلال توجيهات مسبوكة ومحبوكة ، إذا حاولت أن تتصرف فيها، أفقدت رونقها، وأذهبت رشاقتها، وهو مما لم أظفر به من عبارات المتقدمين، في من كتبوا في شروط المجتهد والاجتهاد، فهي لفتة قوية متينة من عالم صبر الفروع وخبر الأصول، فاجتمع له ما لم يجتمع لغيره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال رحمه الله:" الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّسِعَ تَحْصِيلُهُ فِي الْمَذْهَبِ بِحَيْثُ يَطَّلِعُ مِنْ تَفَاصِيلِ الشُّرُوحَاتِ وَالْمُطَوَّلَاتِ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ وَتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَضْبِطْ مَدَارِكَ إمَامِهِ، وَمُسْنَدَاتِهِ فِي فُرُوعِهِ ضَبْطًا مُتْقَنًا، بَلْ سَمِعَهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مِنْ أَفْوَاهِ الطَّلَبَةِ وَالْمَشَايِخِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِجَمِيعِ مَا يَنْقُلُهُ وَيَحْفَظُهُ فِي مَذْهَبِهِ اتِّبَاعًا لِمَشْهُورِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِشُرُوطِ الْفُتْيَا.

وَلَكِنَّهُ إذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَيْسَتْ فِي حِفْظِهِ لَا يُخَرِّجُهَا عَلَى مَحْفُوظَاتِهِ وَلَا يَقُولُ هَذِهِ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةَ الْفُلَانِيَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ أَحَاطَ بِمَدَارِكِ إمَامِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَأَقْيِسَتِهِ وَعِلَلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا مُفَصَّلَةً،

المنارة للاستشارات

وَمَعْرِفَةِ رُتَبِ تِلْكَ الْعِلَلِ، وَنِسْبَتِهَا إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ؟ أَوْ الْحَاجِيَّةِ؟ أَوْ التَّتْمِيمِيَّةِ؟ وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمُنَاسِبِ الَّذِي أُعْتُبِرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ؟ أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ؟ وَهَلْ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ؟ أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَتْ لَهَا أُصُولُ الشَّرْعِ بِالِاعْتِبَارِ؟ أَوْ هِيَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الشَّبَهِ؟ أَوْ الْمُنَاسِبِ؟ أَوْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ؟ أَوْ قِيَاسِ الْإِخَالَةِ؟ أَوْ الْمُنَاسِبِ الْقَرِيبِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْيِسَةِ، وَرُتَبِ الْعِلَلِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ فِي مَذْهَبِهِ وَالْمُخَرِّجَ عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ نِسْبَتُهُ إِلَى مَذْهَبِهِ وَإِمَامِهِ كَنِسْبَةِ إِمَامِهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي اتِّبَاعِ نُصُوصِهِ، وَالتَّخْرِيجِ عَلَى مَقَاصِدِهِ.

فَكَمَا أَنَّ إِمَامَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيسَ مَعَ قِيَامِ الْفَارِقِ لِأَنَّ الْفَارِقَ مُبْطِلٌ لِلْقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ الْبَاطِلُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى مَقَاصِدِ إِمَامِهِ فَرْعًا عَلَى فَرْعٍ نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُهُ مَعَ قِيَامِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ الْفُرُوقَ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ رُتَبِ الْعِلَلِ وَتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْأَقْيِسَةِ"[1]. **3 2**

المطلب الثالث: عملية التكييف.

أخذ الإمام القرافي يعطي أمثلة تطبيقية، تصور وتحصن المجتهد عند مباشرة الوقائع استنادا إلى أراء وقواعد إمامه، بضرورة مراعاة بعض الموازين والقيم والرتب التي تعتري الأحكام، والتي يجب ألا يغفلها الفقيه المنزل للأحكام، فقال رحمه الله:" فَإِذَا كَانَ إِمَامُهُ أَفْتَى فِي فَرْعٍ بُنِيَ عَلَى عِلَّةٍ أُعْتُبِرَ فَرْعُهَا فِي نَوْعِ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ هُوَ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَى أَصْلِ إِمَامِهِ فَرْعًا مِثْلَ ذَلِكَ الْفَرْعِ. لَكِنَّ عِلَّتَهُ مِنْ قَبِيلِ مَا شَهِدَ جِنْسُهُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ النَّوْعَ عَلَى النَّوْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْأَضْعَفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ قَدْ اعْتَبَرَ مَصْلَحَةً سَالِمَةً عَنْ الْمُعَارِضِ لِقَاعِدَةٍ أُخْرَى فَوَقَعَ لَهُ هُوَ فَرْعٌ فِيهِ عَيْنُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى، أَوْ بِقَوَاعِدَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ لِقِيَامِ الفارق أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب

[1] – الفروق، للإمام القرافي، الفرق الثامن والسبعون:" الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي". ج 02 ص 199 إلى 204.

المنارة للاستشارات
ww

الحاجات أو التتمات، وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوية والخصوص فائت هاهنا ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف.

كما أن إمامه لو وجد صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع".

ثم يحسم المسألة رحمه، من فقيه خريت بمسائل التخريج والتنزيل، بوضع ضابط لابد أن يستحضره من يباشر هذه العملية، بقوله:" والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوزا فارقا يجوز أن يكون معتبرا، حرم القياس.

ولا يجوز القياس **إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية** أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس، وهذا قدر مشترك بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين، فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامه قصده، أو يراعيه، حرم عليه التخريج؛ فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح"[1].

هذه شروط وضوابط غير مألوفة عند من كتبوا في شروط المجتهد، فهي قدر زائد على ما سطر هناك، لابد من استحضاره والتزين به، حتى يسلم الاجتهاد من مزالق الالتباس، وكل ما هو آت يُبنى على هذا الأساس.

1 – أنوار البروق في أنواء الفروق مع إدرار الشروق لابن الشاط ، ص 03 ج 380 .

المنارة للاستشارات
ww

وهاهو الإمام الشاطبي ينظر لعملية التكييف والتنزيل للمسائل، في صورة تأصيلية دقيقة من خريت بمسائل وقضايا الاجتهاد فيقول رحمه الله في المسألة الرابعة عشر:" اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما :الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

فإذا تبين المعنى المراد؛ فهل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لا بد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل.

فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أو لا فإن أخذه مجردا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب –في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها؛ إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلا بد من اعتباره"[1].

2 4 المطلب الرابع: محاذير في التكييف الفقهي:

1– الموافقات، بتحقيق الشيخ: حسن مشهور، ج 03 ص 292.

المنارة للاستشارات
ww

وقد حذر العلماء من خطورة هذه الخطوة العلمية، ومن أبرزهم الإمام القرافي حيث سطر في فروقه هذا المعنى، واسترسل في القدر الزائد، على شروط الإجتهاد المعلومة في كتب أصول الفقه، بقوله:" وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإذا كان موصوفا بهذه الصفة، وحصل له هذا المقام، تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ، ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة، جاز له التخريج حينئذ .

وكذلك القول في إمامه مع صاحب الشرع لا بد أن يكون إمامه موصوفا بصفات الاجتهاد التي بعضها ما تقدم اشتراطه في حق المقلد المخرج ثم بعد اتصافه بصفات الاجتهاد ينتقل إلى مقام بذل الجهد فيما علمه من القواعد وتفاصيل المدارك فإذا بذل جهده ووجد حينئذ ما يصلح أن يكون فارقا أو مانعا أو شرطا قائما في الفرع الذي يروم قياسه على كلام صاحب الشرع حرم عليه القياس ووجب التوقف.وإن غلب على ظنه عدم جميع ذلك وأن الفرع مساو للصورة التي نص عليها صاحب الشرع وجب عليه الإلحاق حينئذ وكذلك مقلده "[1].

ثم يختم خلاصة هذا البحث النفيس في فن التخريج والإلحاق والتكييف، وهو الذي صرح في مقدمة خطبته لهذا الكتاب، في كون حفظ الفروع مما تفنى به الأعمار ولا تدركه الأعصار، ومن حاز القواعد جنى الفوائد وخرج ما شاء من الفرائد.

قال رحمه الله:" بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه **أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا** فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس، والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه.

المنارة للاستشارات

فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج، بل يفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد وضبط عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج، إذا فاته شرط التخريج. كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها يصير محدثا ناقلا فقط؛ لا إماما مجتهدا، كذلك هذا المقلد"[1].

وفي الأخير يشدد على أولائك الذين يقتحمون هذا الميدان، وهم يهملون ما ذكر به آنفا، وكأنه يود أن يكرر هذه الأفكار والعبارات المرة تلوى المرة، حتى تستقر في الأذهان، وترتكز في الوجدان، فيصان بها اللسان، و يُتحصن بها البنان، عند التأليف و الإفتاء، فيقول:" **فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالا شديدا ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى** ، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها.

فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه"[2].

فالله المستعان، وقد قال علماؤنا في الاجتهاد : أن يكون من أهله في محله، فرحم الله امرؤ عرف قدر نفسه فوقف دونه لا عنده.

وبهذا تكتمل الصورة بصناعة مالكية رصينة، من الإمام القرافي و الإمام الشاطبي، فإذا استحضر الفقيه ما سطره هؤلاء الأعلام تجنب نواسف الأفهام ومسالك الأوهام، ومزالق الأقدام. **3.**

المبحث الأول: النوازل: الفقه و الواقع.

1.3 المطلب الأول: النوازل في اللغة والاصطلاح.

[1] – الفروق، المصدر نفسه، الفرق الثامن والسبعون.

[2] – الفروق: الفرق الثامن والسبعون.

المنارة للاستشارات

يشيد الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله بهذا النوع من العملية الفقهية – في مقدمته لكتاب فقه النوازل على المذهب المالكي لمؤلفه الدكتور محمد البركة – قائلا:" وإضافة إلى الفوائد التاريخية العظيمة التي يكتنز بها فقه النوازل، فإن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أنه مفيد جدا في الكشف عن سر الصناعة الفقهية من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الفقهي! مما لا تجده – بهذه الصورة الدقيقة – في غير فقه النوازل. فإذا كان علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكينه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري ، فإن فقه النوازل هو الكفيل ببيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية ، على المستوى التطبيقي، المسمى عند الأصوليين ب" فقه تحقيق المناط" أي تنزيل الأحكام على منازلها الواقعية، المرتبطة بالزمان والمكان، وما يعتريهما من نسبية وتغيرات، ومحاولة التوفيق بين ذلك كله وبين ما تقرر نظريا في الدرس الأصولي، وهو أدق مراتب الصناعة الفقهية على الإطلاق، وهو سر أهمية فقه النوازل وما يتضمنه من فتاوى وتحقيق".[1]

وفي فائدة ثمينة ينقلها لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعه قال:" قال يحيى بن عمار: العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا. وهو علم التوحيد. وعلم هو غذاء الدين وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث. **وعلم هو دواء الدين؛ وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه منها كما قال ابن مسعود**. وعلم هو داء الدين وهو الكلام المحدث وعلم هو هلاك الدين ؛ وهو علم السحر ونحوه".[2]

فالنازِلَة في اللغة هي:" الشديدةُ من نَوازِلِ الدهرِ أي شدائدِها وفي المحْكَم: النازِلَة: الشّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بالناس نسألُ اللهَ العافيَةَ وقد نَزَلَ به مَكْرُوهٌ."[3]

وقد تنوعت معاني النازلة في معاجم اللغة باعتبار سياقها، وما اخترناه هو ما يتناسب مع المقام.

---

[1] – فقه النوازل على المذهب المالكي – فتاوى أبي عمران الفاسي – د/ محمد البركة، ص:07 و 08.

[2] – مجموع الفتاوى، ج 10 ص 145.

[3] – تاج العروس، مادة " نزل"

المنارة للاستشارات
ww

أما في الاصطلاح فقد عرفها الدكتور محمد حجي بقوله:" فهي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها".[1]

وعرفها الدكتور الخادمي بقوله:" هي جملة الحوادث التي نزلت بالأمة في العصر الحالي".[2]

وقد قسمها إلى نوعين:

النوع الأول: النوازل الفقهية الخاصة:

وهي مجموعة الحوادث الجزئية التي ظهرت في العصر الحالي بموجب التطور العلمي والتقني في المجالات الحياتية المعروفة.

ومن أمثلتها: في المجال الطبي والعلاجي: التلقيح الصناعي، التداوي بالمستخلصات الخمرية والخنزيرية، البصمة الوراثية،...

وفي المجال المالي والاقتصادي:البيع بالتقسيط، الإيجار المنتهي بالتمليك،...

وفي المجال المعلوماتي والاتصالي: الإفتاء عبر الفضائيات، والتجارة الإلكترونية،...

النوع الثاني: النوازل الإسلامية العامة:

وهي مجموعة الحوادث العامة التي ظهرت في العصر الحالي في مجالات الفكر والثقافة والسياسة والعلاقات الدولية.

ومن أمثلتها: العولمة، والديمقراطية، والتنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة وتجنس واندماج، وتغيير البرامج الدراسية، وغير ذلك".[3]

-فيكون تعريف فقه النوازل بناء على ما سبق: معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي"

قال ابن قيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين: "الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم".[1]

---

[1] – نظرات في النوازل الفقهية ، د/ محمد حجي، ص: 11.

[2] – أبحاث في مقاصد الشريعة، د/ نور الدين الخادمي، ص:103.

[3] – المرجع نفسه .ص: 104

المنارة للاستشارات

وهنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومنها:

الواقعات: وهي جمع واقعة، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل. ومما ألف فيها عبد القادر أفندي واسم كتابه "واقعات المفتين" وكذلك كتاب "الواقعات" للصدر الشهير بابن مسعود.

الفتاوى: ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى. وهذا المصطلح مشهور في المذاهب، فهم يطلقون على كتاب الفتاوى: الفتاوى للغزالي، والنووي ، والسيوطي وغيرهم ممن عرفت لهم تواليف بهذا الرسم، خاصة في هذا العصر مثل: فتاوى عليش، و شلتوت، وابن باز، والعثيمين، والشعراوي، والزرقا، والقرضاوي.

النوازل: و هي المسائل التي لم يتعرض لها الفقهاء أو لم تصل إلى علم الفقيه أحكام في تلك المسألة، ومن ذلك: كتاب المعيار للونشريسي الجزائري، ونوازل المازوني الجزائري، ونوازل الوزاني المغربي.

القضايا المعاصرة: ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر. مثل ما كتبه الشيخ: البوطي، الأشقر، والسالوس، وتقي العثماني...

القضايا المستجدة: ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.ومن ذلك بشكل خاص الذين كتبوا في المجال الطبي، والمالي.

وغيرها من المصطلحات التي تصب في مورد واحد، هو جدّة المسألة واستحداثها. **2.3**

المطلب الثاني: ضرورة معرفة الواقع.

أدخل و يصور العلامة ابن قيم رحمه الله هذه العملية في فقرة متينة في أسلوبها ومبتدعة في تقعيدها في إعلامه، تحت عنوان:" تمكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

[1] – إعلام الموقعين، ج 04 ص 173.

المنارة للاستشارات
ww

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفراغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله".[1]

ويقول ابن قيم في موضع آخر عند حديثه في " من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز" عند الفائدة الخامسة والثلاثون، يقول رحمه الله:" الفتيا أوسع من الحكم والشهادة...

فالواجب شئ والواقع شئ والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بني الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم ".[2]

3 3 المطلب الثالث: خطوات دراسة النازلة.

قد لخص الدكتور بن مسفر القحطاني جازه الله خيرا الخطوات التي ذكرها العلماء لدارس النازلة ينبغي الإلمام بها، تحت عنوان" ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة"[3]2، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية، وهي:

أولا: التجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله في ذلك. الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر، قال ابن القيم-رحمه الله- في إعلام الموقعين: "الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه.."

وفي هذا يقول ابن القيم في الفائدة الحادية والستون:" حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح"اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت

---

[1] – إعلام الموقعين، ج 01 ص 87.

[2] – إعلام الموقعين ، ج 04 ص 220.

[3] – مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر بن علي القحطاني،ص:61 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
ww

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" وكان شيخنا– أي ابن تيمية– كثير الدعاء بذلك".[1]

ثانيا: فقه حقيقة النازلة: وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، وتصويرها تصويراً دقيقاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقق ذلك من ثلاثة أمور:

أ–جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب–الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.

ج–تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.

ثالثا: تكييف النازلة تكييفاً فقهياً: وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعِينة في معرفة الحكم؛ كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة.

رابعا:عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع. كما فعل الصحابة والتابعون. وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة، ولكنه يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن، فقد يدل النص على النازلة بدلالة المفهوم.

خامسا:عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر–رضي الله عنه– ينظر في كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم– فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر–رضي الله عنه.-

سادسا: البحث عن حكم النازلة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وحينئذ؛ فللباحث حالان:

الأولى: أن يجد نصاً في النازلة ذاتها، وذلك مثل: بنوك الحليب؛ فقد تكلم ابن قدامة في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه النازلة. وكذلك نازلة عقد التأمين؛ فقد تكلم عليه ابن عابدين في معرض كلامه عن السوكرة.

[1] – إعلام الموقعين، ج 04 ص 254.

المنارة للاستشارات
ww

الثانية: أن لا يجد الباحث نصاً في النازلة بذاتها لكنه يجد نصاً قريباً منها؛ فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة ويسهل الحكم عليها".

فإذا أدركنا عملية التكييف وخطوات التنزيل، مع الإلمام بالشروط المعتبرة التي قررها العلماء، فما وجه العلاقة بين التكييف والنوازل؟ أو ما هو أثر التكييف في النوازل؟

4 المبحث الثالث: أثر التكييف في النوازل.

4 1 المطلب الأول: حكم الفقه الافتراضي وعلاقته بالتكييف:

لقد ارتبط في ذهن الباحثين أن عملية التكييف والتنزيل لصيقة بالمسائل الواقعية المستجدة، ولا علاقة لها بما يمكن توقعه في المستقبل، ولكل في ذلك سلف في هذا المنهج.

فقد نقل ابن القاسم تلميذ الإمام مالك، قوله:" كان مالك لا يكاد يجيب وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة بلوى فيجيب بها".[1]

وإن ما دفع كثير من العلماء إلى حمل قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" سورة المائدة101. إلى عدم البحث عما خفي علينا و حملوه على جملة المسكوت، و قد تعقب أبو بكر بن العربي هذا النوع من الفهم بقوله:" المسألة السادسة: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضا، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصوابما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما العي عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم.

[1] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 01 ص 191.

المنارة للاستشارات
ww

وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها".[1]

و خير من اعتنى من المعاصرين بهذه المسألة، هو العلامة المحدث الشيخ أبي فتح أبو غدة في رسالة نفيسة موسومة ب" منهج السلف في السؤال عن العلم و في تعلم ما يقع و ما لم يقع" و هو حنفي المذهب، و قد أبدع في مسألة "الفقه التقديري"[2]

فقد حشد رحمه الله من الأدلة السمعية و العقلية ما يقوي هذا المذهب و ينصره.

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين في أواخر الكتاب ما نصه: "الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاث أقوال... والحق التفصيل:

فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها.

وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيّما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى".[3]

وبعد تقرير هذه الصور، وكأن ابن القيم يكمل ما قرره هنا، في موضع آخر، ولكن من جهة التفصيل، وهذا في الفائدة السبعون بقوله:": إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز....

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي، ج 02 ص 215.

[2] – منهج السلف في السؤال عن العلم، بقلم: عبد الفتاح أبو غدة، ص: 44.

[3] – إعلام الموقعين، ج 04 ص 221.

المنارة للاستشارات
ww

الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل...

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر؛ احتمل الجواز والمنع، والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها. "والله أعلم"

2 4 المطلب الثاني: علاقة التكييف بتناهي النصوص:

فقد تقرر عند أهل العقول بصحيح النظر، أن النصوص متناهية، وأن الحوادث غير متناهية، ومعالجة هذا النوع يكون من خلال عملية الاستنباط المباشرة من النصوص الشرعية، أو من خلال تكييف بعض الصور بغيرها، وفي هذا يقول الإمام الجويني رحمه الله:" فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع."[1]

وفي نفس السياق يقول الإمام السرخسي:" والثاني أنهما من حادثة إلا و فيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية و لا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها فإنما فيه النص يكون أصلا معهودا وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلبا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص أو استصحاب الحال كما قالوا ."[2]

[1] – البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، ج 02 ص 485.

[2] – أصول السرخسي، للإمام السرخسي، ج 02 ص 139.

المنارة للاستشارات
ww

و رحم الله سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، عندما قال:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" قال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في " شرح رسالة أبي زيد القيرواني "قال:" معناه: ما أحدثوا من الفجور مما ليس فيه نص تستنبط أحكامه مما وقع النص فيه بحسب الاجتهاد"[1].

و قد وردت هذه العبارة بصيغة " أحكام" بدل" أقضية" يحدث للناس أحكام بحسب ما أحدثوا من الفجور"قال الإمام السبكي الشافعي: ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة، فإنه قد يحصل بمجموع أمور حكم، لا يحصل لكل واحد منها فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما خاصا"[2].

وبهذا يعلم أن مجال الاجتهاد مرتع واسع، ومرجع النصوص الشرعية والآراء والصور الفقهية، معين لا ينضب، ولا يخلو زمان لقائم لله بحجة.

4 3 المطلب الثالث: علاقة التكييف بالنوازل:

إذا علم أن التكييف هو عبارة عن عملية اجتهادية يتم فيها إلحاق بعض الصور المستحدثة بما هو منصوص عليه من صور سالفة تشترك معها في العلة والمقصد.

فإن لجوء الفقيه لهذه العملية دون البحث المستقل ابتداء عن أدلة هذه النازلة _ التي نعتقد اعتقادا جازما أنه ما من واقعة إلا ولله فيها حكم علمه من علمه وخفي عمن خفي عنه، علما أن محض السكوت عنها بعد استفراغ الجهد يجعلها تلحق بالمسكوت عنه أو المعفو عنه ويبقى الأصل فيها الإباحة مادامت في دائرة المعاملات _ يجعله يختصر الطريق بالنظر إلى الصور المشابهة للنازلة المعروضة ويحاول محاكاتها من غير تكلف ولا تعسف وبما تقبله قواعد الشرع ولا يرفضه منطق العقل السليم، إذ لا تعارض بين النصوص الصحيحة والعقول السليمة.

---

[1] – شرح ابن ناجي التنوخي على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 02 ص 351.

[2] – الحاوي للفتاوي ، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ج 1 ص 488.

المنارة للاستشارات
ww

وهوما صرح به العلامة أبي حامد الغزالي بقوله:" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنا وأكثرهم أتباعا وأعوانا".[1]

ولقد كان في الفقه الافتراضي أو التقديري، واسع النظر في درك مخارج فقهية تجاوزت زمن الفتوى في وقتها وأبصرت المستقبل بمآلها.

كما كان لتصوير المسائل من طرف الفقهاء لتحرير محل النزاع سنحة وفسحة لمعرفة مناط الفتوى بما يسمح للفقيه أن يلحق غيرها بها.

وعليه فإن عملية التكييف تجعل المجتهد يتصف بوصفين في آن واحد. وهما الاجتهاد الانتقائي أو الاختياري، والاجتهاد الإنشائي الابتدائي.

إذ الأول تكون فيه عملية التخيّر والإنتقاء من أقوال الفقهاء ما يراه مناسبا لهذه النازلة، وهي غير نقل الفتوى، بل تضاف إليها عملية ثانية وهي إلحاق صورة منصوصة _ بعد تنقيحها و تخريجها _ بأخرى غير منصوصة _ بعد تحقيقها _ وبهذه العملية تكون النازلة قد كيفت بمصورة أو بمسألة مشابهة لها.

وبهذا يكون وجه التلازم بين العمليتين من جهة الوقوع (النازلة)، وينفرد التكييف من جهة عدم الوقوع، وهو تصور مسائل لم تقع، ولو وقعت كيف يكون الجواب عنها؟ كما قيل: إننا نستعد للبلاء قبل أن يقع، وفي الفقه الافتراضي واسع النظر وعظيم الأثر.

4 4 المطلب الرابع: أهمية التكييف في معالجة النوازل:

يقول ابن قيم رحمه الله في الفائدة الثامنة والثلاثون إذا سُأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير فيه؟ ثلاثة أقوال: وقد حكي عن كثير من السلف انه كان لا يتكلم فيما

[1] – المستصفى، للإمام الغزالي، ج 01 ص 04

المنارة للاستشارات
ww

لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسالة قال: هل كان ذلك، فإن قال نعم تكلف له الجواب؛ وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام احمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ".[1]

و هذا العمل العقلي الفقهي عرف به السادة الأحناف، وهو نوع من استنطاق النصوص سواء الصريحة أو المسكوت عنها، و في ذلك عبارة شهيرة عن أبي حنيفة رحمه الله بقوله:" إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الخول فيه والخروج منه".

حيث روى الحافظ البغدادي في تاريخه هذه القصة بطولها ، أنقل منها ما يتناسب مع المقام فقال:" قال دخل قتادة الكوفة ونزل في دار أبي بردة فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة. قال: لا قال: فلم تسألني عما لم يقع ! قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزولهن فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، قال قتادة: والله لا أحدثكم بشيء من الحلال والحرام...".[2]

وبهذا تعد عملية التكيف من وجهة نظري أقرب إلى مصطلح " الأشباه والنظائر " ولكن من زاوية أخرى، وبرهان ذلك:

أن موضوع الأشباه والنظائر كما هو مسطر في كتب القواعد الفقهية، يعالج تشابه الفروع الفقهية تحت قاعدة واحدة، فالأشباه والنظائر من جهة اتحادها في نفس الحكم على تلك الفروع.

[1] – إعلام الموقعين، ج 04 ص 221.

[2] – تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ج 13ص348.

المنارة للاستشارات
ww

وهي كما عرفها الحموي بقوله:" والأشباه جمع شبه، والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير، وهو المناظر، والمثل؛ والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم".[1]

أما ما أقصده هو تشابه الفروع المستجدة مع نظائرها المقررة، وهذه العملية هي عينها الصورة العملية لعملية التكييف الفقهي، فهي إلحاق صورة فقهية مقررة بصورة فقهية حادثة.

5. خاتمة:

وفي الأخير: هي محاولة لإبراز ذلك الترابط القوي بين عملية التكييف وعملية التنزيل على نوازل حادثة أو متوقعة.

وقد عرف هذا النوع كما أسلفت عند علماء القانون، وهو من المجالات الخصبة التي حلت جملة من المشاكل والقضايا القانونية التي لم تسعفهم فيها النصوص القائمة، والحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق الناس بها، ليبلغها.

ويمكن أن نوجز مقاصد هذا المقال في النقاط التالية:

أولا: الإجابة عن مستجدات العصر، وعدم ترك فراغ تشريعي تُتهم فيه الشريعة بالقصور.

ثانيا: اختصار الطريق في استنباط الأحكام وتخريج المسائل على نظائرها.

ثالثا: الاستئناس بالصور المشابهة للوقائع المستجدة والطارئة.

رابعا: السعي لبلورة تقعيد علمي منهجي لعملية التكييف أو " علم التكييف" لوضع منهجه و ضوابطه وشروطه .

خامسا: ضرورة الاستفادة من المناهج والمصطلحات العلمية التي لا تتعارض مع النصوص الصريحة أو المصطلحات القائمة.

سادسا: النظرة المستقبلية للحوادث المتوقعة، في ضوء مقاصد الشريعة ومن خلال فقه المآلات.

[1] – غمز عيون البصائر، ج 01 ص 50.

المنارة للاستشارات
ww

وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين

والحمد لله الذي تتم به الصالحات.

6. قائمة المراجع:

1- أبحاث في مقاصد الشريعة، د/ نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، مؤسسة المعارف بيروت – لبنان–

2- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) دار الكتب العلمية.

3- أصول السرخسي، للإمام السرخسي الحنفي، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993 م. دار الكتاب العلمية بيروت – لبنان –

4- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ت: الشيخ ، طه عبد الرؤوف، 1973م. دار الجيل بيروت _ لبنان _

5- أنوار البروق في أنواء الفروق مع إدرار الشروق لابن الشاط ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–

6- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة ، 1418، دار الوفاء – المنصورة – مصر

7- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.

8- تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان –

9- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –

التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطيقاته الفقهية ، د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.دارالقلم، دمشق _ سوريا_

المنارة للاستشارات

ww

10- الحاوي للفتاوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.دار لكتب العلمية - بيروت - لبنان –

11- شرح ابن ناجي التنوخي على رسالة بن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.دار الكتب العلمية بيروت –لبنان-

12- صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد الحاكم فأصاب،[تحت رقم: 6805]، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، [تحت رقم: 3240].

13- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

14- الفروق، للإمام القرافي، الفرق الثامن والسبعون:" الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي". ج 02 ص 199 إلى 204.

15- فقه النوازل على المذهب المالكي – فتاوى أبي عمران الفاسي – د/ محمد البركة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء –المغرب – 2010.

16- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، القاهرة - مصر -

17- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، 1413، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-

18- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي و حامد قنيبي ، الطبعة الأولى: 1985م .دار النفائس، بيروت _ لبنان _

19- مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، د/ مسفر بن علي القحطاني، 1431هـ/2010م.دار ابن حزم، بيروت _ لبنان _

المنارة للاستشارات
ww

20- منهج السلف في السؤال عن العلم، بقلم: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.دار القلم ، دمشق – سوريا –

21- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأول،ى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان ، بيروت – لبنان–

22- نظرات في النوازل الفقهية ، د/ محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف، 1999/1422.

المنارة للاستشارات

ww